بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين وهو حسبي

كتاب الشفعة

قال الشيخ رحمه الله ما ذكر ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب في كل مبيع يستحق فيه الشفعة إذا كان مشتركا إلى آخر الفصل الكلام في هذا الفصل يقع في ستة مواضع الأول في بيان ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب فيه والثاني في بيان ما تجب به الشفعة وما لا تجب به والثالث في بيان من تجب له الشفعة ومن لا تجب والرابع في بيان ما يبطل الشفعة وما لا يبطلها والخامس في كيفية أخذ الشفيع لما تجب الشفعة فيه والسادس في اختلاف الشفيع والمشتري **أما الموضع الأول** وهو في بيان ما تجب الشفعة فيه وما لا تجب أما ما تجب فيه الشفعة فهو كل مبيع ملك ببدل هو مال معلوم دور وعقار وضياع وحمام ورحى وحيوان وعروض سواء كان مما يحتمل القسمة أو لا يحتملها على خلاف في ثلاثة أشياء على حسب الاختلاف فيها الأول المكيلات والموزونات لا شفعة فيهما ذكر ذلك الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة رحمه الله وعند ك تجب الشفعة في الثمر والطعام والثمرة ولا نص لأصحابنا في ذلك لكن احتجاجهم بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله الشريك شفيع والشفعة في كل شيء يدل على أن الشفعة تجب فيهما الثاني المبيع بيعا فاسدا لا تجب الشفعة فيه ولا تجب به إذا قبضه المشتري بإذن البائع نصا صحيحا الثالث ما ملك ببدل مجهول نحو الصلح بالمعلوم عن المجهول الذي في الذمة لا شفعة فيه ذكره أبو مضر لأنه لا يعلم كم الثمن نصا بمنزلة المهر وعوض الخلع لأن ذلك لا تجب الشفعة فيه لأنه لا يوجد بالشفعة وإنما يوجد بالثمن والثمن مجهول فذلك ها هنا وإنما لم تجب الشفعة في الوجه الثاني والثالث لكون البيع فاسدا ولكون الثمن مجهولا لأن أمر يرجع إلى المبيع خلاف الوجه الأول **وأما ما لا** تجب فيه الشفعة فهو كل شيء ملك بغير بدل نحو الصدقة والهبة لا على عوض والإقرار والإرث وفيما ملك ببدل ليس بمال نحو عوض المستأجر والمهر والخلع والصلح عن دم العمد قلنا في الهبة إذا كانت على غير عوض لأنها إذا كانت على عوض وجبت فيها الشفعة لأنها عقد معاوضة على مال فأشبهت البيع وأما الخلاف هل يعتبر القبض لوجوب الشفعة أم لا فعند ح أن الشفعة لا تجب إلا بعد القبض قال الأخوان رضي الله عنهما على أصلنا أن لا يعتبر القبض كما لا يعتبر في البيع على أن مذهب يحيى عليه السلام أن الهبة ليس من شرطها القبض فلا وجه لاشتراطه **وأما الموضع الثاني** وهو في بيان ما تجب به الشفعة وما لا تجب أما ما تستحق به الشفعة فهو أربعة أشياء أحدها الشركة في المبيع والثاني الشركة في الشرب والثالث الشركة

الإمام المنصور بالله عبد الله [illegible]

في الطريق والرابع الجوار إذا كان ملاصقا فإذا وجوه هذه الشركة مترتبة فالشركة في المبيع المتقدمة في استحقاق الشفعة ثم الشركة في الشرب ثم الشركة في الطريق ثم الجوار ولا شفعة للشريك في الشرب مع الشريك في الأصل ولا شفعة للشريك في الطريق مع الشريك في الشرب وكذلك لا شفعة للجار مع الشريك في الطريق إلا أن يكون مع الجوار شريكا في الطريق ويتبع هذه الجملة مسائل **الأولى** من هو أحق بالشفعة إذا ترك شفعته فسلم حقه لغيره ويكون هو المستحق للشفعة وذلك كالشريك الذي يليه في استحقاق الشفعة له حقها في المبيع وإن كان حق غيره مقدما على حقه فإذا ترك الغير حقه كان الحق له ويصير كأن حق الغير لم يكن ولا الشركة مع الغير لم توجد كالدين والوصية إذا لم تستغرق التركة فيهما فيترك صاحب الدين حقه **الثانية** قال الإمام أيده الله وما أشار إليه الشيخ أن الشريكين في الطريق لو كان أحدهما جارا كان هو أولى من الآخر لقوله فإن كان الجار ملاصقا وشريكا في الطريق فهو أولى من أهل الزقاق المشتركين في الطريق غير متجاورين فإنه غير صحيح والصحيح أنهما سواء كما نص الهادي عليه السلام في دار بيعت ولها طريقان فاستشفع فيها رجلان أحدهما شريك في أحد الطريقين والآخر شريك فيهما جميعا أن الشفعة بينهما نصفان **الثالثة** الشركة في طريق الدار إذا كانت في زقاق لا منفذ له تستحق الشفعة بها من يجاور [illegible] إليها المراد به الأخص من شركة الطريق قال الشيخ وصورة المسألة أن تكون دار في زقاق لا منفذ له وبعض أهل الزقاق يشارك صاحب الدار في طريقه إلى مكان مخصوص والباقون لا يشاركونه إلى ذلك المكان وإنما يشاركونه قبله فيكون هو أحق بالشفعة منهم كأن الزقاق فيه ثلاث دور وصاحب أحد الدور تكون داره في أول الزقاق والدار المبيعة تكون وراءها والدار الثالثة تكون وراءها فصاحب الدار الأولى لا يشارك صاحب الدار المبيعة في طريقها إلى داره نفسه وصاحب الدار الثالثة يشاركه في طريقه إلى داره فيكون هو أحق بشفعتها والثلاثة مشتركون في طريق الزقاق إلا أن للبعض من الاختصاص في الشركة ما ليس لغيره وعلى هذا الترتيب إن كثرت الدور في الزقاق وإليه ذهب م بالله أخيرا قال وكذلك حكم الأراضي التي يجري عليها الماء وذكر أيده الله في الدرس أن تكون ثلاث دور في زقاق لا منفذ له فبيعت الدار الوسطى فإن الشفعة لصاحب الدار السفلى دون صاحب العليا هذا ذكره في الدرس مرارا وذكر مرة وهكذا يجب على مذهبهم بالله لنصه على مسألة الشرب وكذا المسألة الشرب وهكذا يجب على مذهب يحيى عليه السلام لنصه على مسألة الزقاق **الرابعة** من تعلق الإفادة في نهر جار على أرض شربها من

حتى عتاقه ويتعلق النكاح ولم يرد احكام ولا يجوز للمكاتبة ان يتزوج ولا ان يتسرى ويتصرف عاما انه لا
يطأ المالك لرقبته غير مستبرئ فان وطئ مسقط ملكه فحاذا لة وطؤها ولا يبيح وطئ الاب او ابن زوجته ولا
وذلك المكاتبة ذكره ما الله الرابعة اذا اشترى المكاتبة اباه او ذا رحم محرم له يعتق عليه ولا
يجوز له بيعه فان عتق عتقوا ان ردت في الرق كانوا مالك لسيده ﴿ واما الموضع
الثالث وهو في حكم المكاتبة اذا عجز نفسه ففيه مسائل الاولى منها لا يجوز لسيد
المكاتبة ان يضربه اضرارا يمنعه عجزا لوفاء العوض الذي كاتبه عليه نحوان يمنعه من السعي
والكسب وطالبه قبل حلول النجم فان عجز العبد عن توفيته مال الكتابة لاضراره به على هذا
الوجه لم يرد في الرق على قياس قول يحيى عليه السلام الثانية اذا عجز المكاتبة عن الوفاء كان للسيد
رد في الرق وبيعا كاذا لكن لذا لم يود منا الثالثة اذا حل المكاتبة واذا نجم من
النجوم امهل توعيز اوملته ايام كما نص عليه ما حل الشفعة في مال الشفعة واذا عجز بعده
رد في الرق اذا طلبه سيده وذلك ذكره ذلك الاخوان ولا يلزمه هذه مهلة فيما يتحصل ما يكون
لتحصله وجه غالبا فاشبهت المهلة التي يمكن فيها ان يبيع سلعته ورد وي عن ابي حنيفة
انه لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان وما اعتبره فاسد لانه لا فرق بين النجم الاول
والثاني اذا ظهر العجز كما لا فرق بين الثالث والرابع الرابعة اذا طلب المولى ان يرد في
الرق فاشغل الحال ان يرد في الرق هذا اما لاخلاف فيه كما الحلة واما اختلفوا في عقد
الكتابة هل هو لازم ام لا فذهبنا الى ان عقد الكتابة لازم للمكاتب دائما ومنع من
ابادي كما عليه [illegible] ابرء ما ابراءه وانما لم يجبر على اداء مال النجوم
وان كان له مال لانه قد يعجز عن اداء ما عليه فيرق فيفوته على المولى ما يجب
غير ذلك اذا المال على المكاتب قال ابو الله والاول اصح عاما اصلنا الحاق فاسد وان
كان المكاتبة كاتب عن نفسه واولاده صح فان ادى مكاتبة عتق وعتقوا وان عجز
ورق واستر قوا وذلك لان الغرم لزمه اذا كاتبة عن نفسها واولاده ما الكتابة
اذا رد المكاتبة الرق كان ولاء الجد الى مبيده عن كسبه او عن هبة
له فهو لسيده واما ما اخذه به امام المسلمين من بيت المال ورفعه اليه سائر المسلمة
عن زكواتهم فانه يوجد في سيده ويوضع في جهته التي هو معونة الرقاد واما اخذه
به الامام والمسلمون شرعا وصلة فانه يجري مجرى لهبة والكسب فيكون للولاء لا
للعبد اذا قبلة ملكه سيده ﴿ واما الموضع الرابع وهو في حكم المكاتبة اذا مات
او المكاتبة ما حكم المكاتبة اذا مات فعنه مسائل الاولى اذا اشترى ام ولده

ام الولد او استولدها بعد ذلك ما ثم قد تقدم حكمها ان الكتابة كانت لام ولدها
منزلة فان ردت الى رقه او ادائها عتق ولدها عتقت وعتقوا فان عجزت ورقت
ردت في الرق وصورته المسئلة ان يكون العبد تجاهه قبل عقد الكتابة باذن سيده واستولدها
ثم اشترى ولدها في حال الكتابة او ما اشتراها بعد الكتابة وطئها لحكم النكاح
ولدت منه وهذا معنى قول يحيى عليه السلام واولدها بعد الشرى فاذا مات كانت الام
وولدها على حكم الكتابة فان اختار تعتق الام واولاد الرق وبعضهم العتق واد ى
الذي اختاروا العتق عتق الجميع وذلك لان الرق والعتق عتق موقوف على الاختيار والد
يكون منهم وانما هو موقوف على الاداء او العجز الثالثة وان مات المكاتب وقد كان
كاتب على نفسه واولاده كانت الكتابة باسه لولده فان شعوا عتقوا وورثوا اباهم
وان عجزوا انفسهم واختاروا الرق ردوا اليه فان كان لولده صغيرا منظر بلوغه ان
اختار المولى فان سعى عتق وان عجز رد في الرق وان لم يحب المولى اطاره واذا اد
فتحها كان له ذلك على اصل يحيى عليه السلام واذا ادى الامام عنه في حال صغره عتق لان الام
اولى به كما هو اولى بتاديب المسلم فصح اداءه عنه قال ابو الله وكذلك اذا ادى عنه
الامام عتق لحصول العتق والكتابة عنه موقوف على ان يكون الرادي كاضلا وجهته
الثالثة والعبد المكاتب اذا مات وقد ادى بعض كتابته عتق بقدر ما ادى ويوزن
بقدره وسعد وصيته بقدره وكان ما في المال للسيده وكذلك ان جنى عليه بقطع عضو
او قتل ادى عن حصاد ما ادى من كتابته وما بقي فعلى حسابه فيقسمه قال ابو الله ويجب
ان يكون المراد به على ما دلت عليه اصول الحساب اذا لم يكن المال الذي للمكاتب يقوم
من مال الكتابة فحسب عتق بقدر ما ادى ويوزن بقدره وسعد وصيته بقدره وكان
باقي المال للسيده على ما ذكرنا واما اذا كان المال الذي بيده يفي بقيمة رقبته فان
المولى اولى به لان الغرم مقدم على الوصية وتحصل المذهب على ما ذكره
الاخوان ان المكاتب اذا ادى ما قيمة رقبته فانه يصير ذلك القدر حالا
حيا كان او ميتا في الاحكام المخصوصة وهي التي تنافي فيها البعض كالارث
والوصية والحدود والارش والدية وفي ما لا تنافي فيه السبب يكون حكمه حكم
العبد كالقود والرجم والوطي بالملك وليس المراد انه في ذلك القدر حر لكن يعتق سقطا
فان ذلك لا يصح على اصل يحيى عليه السلام والله ولي وما ما خذه من سبب الحر به ما لا يستحقه
اذا كان عبدا فزاد في اداء ما زاد فانه يرد ورثته ان عجز ورد الى الرق وما

[illegible] استحقه لو كان حرا لعدم كمال الحرية فانه لا يأخذ اذا اعتق ولا اذا
أخرها استحقه قوم اخر وهو عبد هو اما حكم المكاتب فاذا مات المكاتب
[illegible] كان العبد مكاتبا لورثته كما كان من قبل لسيده واذا زوج السيد امته من
مكاتبه ثم مات المولى وورثه سيده اسقط النكاح بينهما ذكره الحاملي الاوسط قال ح
وهو صحيح وهو الاولى على اصلهم واما الولاء فالولاء لضمان وهو عتاق ومولاه
اما مولى الموالاة فتوالت لام الكافر احرز على يدي المسلم فان كان الكافر ذميا لم يثبت
له ولاء وان اسلم احرز على يدي المسلم كان ولاؤه للمسلم وميراثه دون ورثته
اذا لم يكن له وارث مسلم فان كان له من يرثه بالنسب من المسلمين فالولاء له دون
مولاه سواء كان عصبته او ذا سهم او ذا رحم فان اسلم الذمي على يدي رجل مسلم
لم يكن ولاء له ويكون ولاؤه مقرا فالبيت المال ان لم يكن له وارث مسلم واما
ولاء العتاق فالولاء لمن اعتق لا يباع ولا يوهب فان بيع او وهب كان باطلا ولو ان
رجلا باع عبدا واشترط الولاء لنفسه واعتقه المشتري كان ولاؤه له ويبطل الشرط
وسنعقد له مسألة مستقبلة ان شاء الله تعالى والولاء للرجال الذين هم العصبة دون النساء
قال ط وتفسيره ان المعتوق اذا مات وخلف ولاء المولاة المعتوق له وهم بنون وبنات
كان الولاء للبنين دون البنات وان خلف اخا مولاه واخواته كان الولاء للاخ
دون الاخوات فان ترك المعتوق ابن مولاه وابنه كان المال لابنه على فحص
بيننا وبين العلم لانه قال الولاء للرجال العصبات والابن عصبة له مع الابن الباقية
والولاء للكبير نصب الاحكام قال ط والمراد به انه مستحقه عند موت المعتوق
حتى لو قبل لكل المولى المعتوق قال ط وتفسيره ان رجلا اعتق عبدا له ومات مولاه
للعصبة وترك ابنين لهما فاخذ الابنين وترك اثنا هما مات المعتوق وترك ابنه لابن المولى
وابن ابن ابيه الذي اعتق فالولاء لابن المولى دون ابن ابن ابيه اذا اعتق العبد حر ولا ولاء عليه نص الاحكام قال ط
وتفسيره ان تزوج المملوك لعسقه فولدت منه فولدت في حال رقه فان الولد
يكون حرا وولاؤه لمولى امه وان اعتق المولى الوالد جر ولاء ولده الى مولى نفسه بعد ان
كان ولاؤه للمعتوق له واذا اسقل الولاء الى المولى الاعلى عند عتاقه لم يعد الى الاسفل
وعصباتهم فان الولاء لا يعود الى موالي الام فان مات الولد كان ماله لبيت المال كذا
الحاملي ولم يذكر خلافه عن احد في الحلبا الا ما روي عن ابن عباس انه قال يعود
الولاء الى موالي الام الرابعة فان كان الاب قد مات وقد اعتق الجد ابيه

وهو ابو ابيه لم يجر ولاءه لنفسه في الاحكام على ان الولاء لنسب ذلك يقتضي ان
احد يرث عن الاسلام ما ورثه هو عن ابيه فاما اذا لم يسلم الولاء
للرق لم يجز ان يحوز ابوه عنه لان فقد الولاء لا يجري مجرى الرق ومعلوم ان
النسب لم يسقط الا رق للام الذي هو واط الملك فلا يجوز ان يكون ولاؤه منه
فكذلك الولاء المال لم يسقط له لا يجوز ان يسقط له الخاصة دليل السنة
حق في الولاء الا ولاء لمن اعتقه او كاتبه او اعتق فاعتق او جر ولاء
من اعتقه السادسة والمعتوق اذا مات وله عصبة فعصبته ولي
بالميراث من عصبة المعتوق له واذا لم يترك له عصبة وكان للمعتوق عصبة
فهو اولى بالميراث فان لم يترك له عصبة وكان للمعتوق له ذو سهام
او ذو ارحام حمل الولاء لهم وعقل المذهب انه اذا ترك عصبة من جهة
مولاه كان الولاء لعصبته دون عصبة مولاه فان ترك ذوي سهام نفسه
وعصبة مولاه فانه يعطي ذوو السهام لنفسه سهامهم ويرد الباقي
الى عصبة مولاه وان ترك ذوي السهام لنفسه وذوي السهام لمولاه فانه
يعطي ذوو سهام نفسه وترد الباقي على علم من سهامهم وكذلك
ان ترك ذوي ارحام نفسه وذوي ارحام مولاه كان المال لذوي
ارحام نفسه دون ذوي ارحام مولاه فان ترك ذوي سهام مولاه
او ذوي ارحام مولاه ولم يترك لنفسه وارثا اسقل الولاء الى ذوي
السهام او ذوي الارحام عندنا وعند سائر العلماء يكون لبيت المال
السابعة قال محمد رحمه الله عنه لو ان رجلا كان ذميا دخل دار الاسلام
بامان فاستراه عبدا واعتقه ثم انه اسلم بعد ذلك فولاؤه له قال
السيد ط محال ان يكون قوله لم اسلم بعد ذلك قولا وذلك انه استحق ان
يكون الولاء اذا حصل الاسلام لا انه محل لاسلام المعتوق ط على
على معنى ان الولاء لا يستحق الا بالاسلام قال وعلى هذا اسلم الولاء لبيت المسلم
والنهودي والنصراني والمجوسي اذا اعتق احدهم كما حتمه وان لم تتوارثا
لاختلاف الدين فاذا اسلم فرق بكل مسلما توارثا ويكون الولاء قد ثبت في
حال الكفر وكذلك المسلم اذا اعتق عبده الكافر ثبت الولاء اذا
اعتقه ثم ارتد عنه وفي الولاء ولو ان حربيا اشترى اذا الاسلام

عبدًا وأعتقه ثم رجع الى البائع فقال اشتريت منك هذا العبد فهو الاول
للاخر والاخر للاول فيخرج حرًا

نحمد الله سبحانه وتعالى ليلة يضيء عنها نهار الانس
العصر الاول من شهر ذي الحجة الحرام سنة
سبع وثلثين وسبعمائة هجرية النبوية على صاحبها
تلا الحروس خط عبد الرحيم عفا الله عنه
عفا الله له ولما له ولوالديه وللمسلمين والمسلمات آمين

فاحمد سبحانك

والصلوة على النبي وآله

مالك اسد الدهر والاحي
معين علام الغيوب احمد الله
ع المدرسي عمران
ص عبد الحي عمر الله له
ول الدهر السلطان
الاحياء والاموات
وصلى الله على محمد وآله وصحبه

جلد الولد السعيد الحاج الرشيد محمد ... مع ساعة ...
السعيد ماذكر اسمه عليها ... الله عليه وسلم ...
الامام ... شهر ... الاحد ... تبعه
... الاول من شهر ... سنة الاثنين عشر ...
... الطاهرة ...
... الرسول صلى الله عليه وسلم ...
... الاحمدية ... السعيد ... صلى الله على محمد وآله وصحبه

نهاية المخطوطة